.

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقال في الوجيز والتبصرة لا يجزئ .

وأما الأخرس الذي تفهم إشارته ويفهم الإشارة فالصحيح من المذهب أنه يجزئ .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

واختاره القاضي وجماعة من أصحابه والمصنف والشارح .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وعنه لا يجزئ الأخرس مطلقا .

تنبيه قوله والمدبر .

يعني أنه يجزئ ومراده إذا قلنا بجواز بيعه قاله الأصحاب .

قوله والمعلق عتقه بصفة .

يعني أنه يجزئ .

واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك أنه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها .

وقطع هنا بإجزاء عتق من عتق علقه بصفة .

فمراده هنا إذا أعتقه قبل وجود الصفة وهو صحيح في المسألتين ولا أعلم فيه نزاعا .

قوله وولد الزنى .

يعني أنه يجزئ وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ويحصل له أجره كاملا خلافا لمالك رحمه ا فإنه يشفع مع صغره لأمه لا أبيه